

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٠

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشورى

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليه يوم الخميس الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وفى حالة عدم حصول أى من قوائم مرشحي الأحزاب فى الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات يوم الخميس الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٠ (٩ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

محمد حمدي السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ١٩٨٠

٢٧٩٠-١٩٨٠٥٢٥٣٣٩